

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 04/ر.م) لسنة 2020**  
**بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005**  
**في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثاني عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/15،

**قرر:**

**المادة الأولى**

**تضاف المادة (3 -12 مكرر) من القرار المشار إليه لتصبح على النحو الآتي:**

" تستثنى الشركات والمصارف الأجنبية من الالتزامات الواردة في هذا القرار والمتعلقة بالآتي:

1 -ضوابط وآلية فصل الحسابات لدى الوسطاء.

2 -معايير الملاءة المالية.

3 -البيانات المالية.

على أن تكون مرخصاً لها لمزاولة نشاط الوساطة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة -عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو) - وخاضعة لمتطلباتها المتعلقة بتلك الالتزامات".

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

**المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري**

**رئيس مجلس الإدارة**

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2020/02/02 م.